

Distr.: General
11 April 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الاجتماع الرابع عشر
نيويورك، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - انتخاب الأعضاء الآخرين لمكتب الاجتماع.
- ٥ - انتخاب إثني عشر عضوا في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين ستنتهي فترة عملهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٦ - مسائل أخرى.

الشروح

البند ٦

تنص المادة ٢٨ من الاتفاقية على أن يتلقى الأمين العام نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، ويقوم بتعميمها على جميع الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تحفظ يُسحب بناء على إشعار بعد تلقيه لذلك الإشعار.



وعملا بالممارسة المعمول بها، ستوفر الأمانة العامة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية معلومات مجمعة بشأن التحفظات والإعلانات والاعتراضات والإشعارات بسحب التحفظات المتعلقة بالاتفاقية (انظر CEDAW/SP/2006/2). ويتضمن هذا التقرير جميعا وتحديثا للمعلومات التي سبق تقديمها (CEDAW/SP/2002/2) و CEDAW/SP/2004/2) مع معلومات إضافية مأخوذة من موقع المعاهدات المتعددة الأطراف على الإنترنت التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة: <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/part1/chapterIV/treaty10.asp>